الأثر الفقهي المترتب على التحيّز في النكاح
(دراسة في أحكام القرآن للجّصاص)

إعداد الباحث/

محمد مصباح محمد جاد

إمام وخطيب ومدرس بوزارة الأوقاف المصرية

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ محمد السيد مصطفى
أستاذ علم اللغة بكلية الآداب
جامعة قناة السويس
(مشرفاً داخليًّا)

الأستاذ الدكتور/هشام السعدنيخليفة
أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ
(مشرفاً خارجيًّا)

ملخص البحث

هـذا بحـث تكميلـي مقـدم لنيـل درجـة التخصـص "الماجسـتير" في الدراسـات الإسـلامية، وموضـوعها: (**الأثـر الفقهـي المترتـب علـى التحيّـز في النكـاح، دراسة في أحكام القرآن للجّصاص**)

بـدأت الحـديث في هـذه الرسـالة بالحمـد والثنـاء علـى الله – عـز وجـل –، والصلاة والسلام على النبيّ – ﷺ –، وبيان وأسباب اختياره، وخطة البحث.

وبعـد ذلـك انتقلـت للحـديث عـن أثـره التحيّـز علـى الأحكـام الفقهيـة، والذي تناولت فيه الحديث عن تعريف التحيز في اللغة والاصطلاح

وبعـد ذلـك انتقـل للحـديث عـن الأثـر الفقهـي المترتـب علـى التحيّـز في النكـاح، والـذي تاواتـه في ثلاثـة مطالـب، التعريـف بالنكـاح، ودليـل مشـروعيته. وأثـر

التحـيّز في النكـاح. وتحـيُّز الإمـام الجصـاص لـبعض مسـائل النكـاح موافقـاً فيهـا لـبعض الأئمة.

وانتقلـت بعـد ذلـك للحـديث عـن خاتمـة البحـث- وأسـأل الله حُسـنها -، والـتي اشـتملت علـى أهـم النتـائج والتوصـيات الـتي توصـلت إليهـا خـلال البحـث، ثم انتهيت بعمل فهارس عامة للبحث؛ وذلك للدلالة على محتوياته.

Research summary

This is a complementary research presented to obtain the degree of specialization "Master" in Islamic Studies، and its subject: (The jurisprudential impact of bias in marriage، a study in the provisions of the Qur'an by Jassas(

I started the conversation in this letter by praising and praising God – ﷻ –، and prayers and peace be upon the Prophet – ﷺ –، an explanation and the reasons for his choice، and the research plan.

After that، I moved on to talk about the impact of bias on jurisprudential rulings، in which I dealt with the talk about the definition of bias in language and terminology.

After that، he moved on to talk about the jurisprudential impact of bias in marriage، which he made in three demands، the definition of marriage، and the evidence for its legitimacy. And the effect of bias in marriage. And the bias of Imam Al-Jassas for some issues of marriage، agreeing with some imams.

I then moved on to talk about the conclusion of the research – and I ask God for its goodness – which included the most important findings and recommendations that I reached during the research، and then I finished by making general indexes for the research. In order to indicate its contents.

المقدمة

الحمد لله الواحد المعبود، عمّ بحكمته الوجود، وشملت رحمته كلّ موجود، أحمده سبحانه وأشكره وهو بكل لسان محمود، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الغفور الودود، وعدَ من أطاعه بالعزة والخلود، وتوعّد من عصاه بالنّار ذات الوقود، وأشهد أن نبيّنا محمدًا عبد الله ورسوله، صاحب المقام المحمود، واللواء المعقود، والحوض المورود، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الرّكّع السّجود، والتابعين ومن تبعهم من المؤمنين الشهود.

أما بعد؛

فإن الإسلام شريعة الله – عز وجل – التي ارتضاها لكافة رسله، قال الله – عز وجل –: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ۖ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾[٤٣]، وهذه الشريعة بأدلتها النقلية والعقلية وبقواعدها الكلية صالحة لكل زمان ومكان، فهي تضبط كافة عُمُورها، وخاصة المستحدثة منها، فتبيّن أحكامها نصًّا أو استنباطًا، وقد قيّض الله – عز وجل– لهذه الشريعة رجالاً أفذاذًا قاموا باستنباط هذه الأحكام من نصوصها وقواعدها، فبذلوا نفيس أوقاتهم وأموالهم في ذلك.

وعلم الفقه الإسلامي – بهذه المهمة وهذه الغاية – يحتلّ مكانة رفيعة، ويتبوأُ منزلة عظيمة بين غيره من سائر العلوم النظرية والتطبيقية؛ لقول رسول الله – ﷺ –: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُّ فِي الدِّينِ»[٤٤]، كما أنه من أرفع العلوم قدرًا، وأجلها مقامًا، وأعمها نفعًا، وأكثرها فائدة، ولم لا؟ وهو العلم الذي تعرف به الأحكام، ويتميز به الحلال والحرام؛ ولذلك فإن حاجة الإنسان إليه ماسّة، فالواقع خير شاهد على أن علم الفقه الإسلامي يحكم حركات الإنسان منذ وضعه في قرار مكين، وحتى بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى، ينظمها خير تنظيم؛ فإن الإنسان يفتقر إليه في كل لحظة من لحظات حياته، وفي كل نفس من أنفاسه.

ومن هذا المنطلق جاء موضوع بحثي تحت عنوان، والموسوم بـ (الأثر الفقهي المترتب على التحيّز في النكاح، دراسة في أحكام القرآن للجصاص).

وقد دفعني على اختيار هذا العنوان: هو عدم التلاعب بالأحكام الفقهية، وخاصة في عصرنا الحاضر الذي هو عصر التجديد والاجتهاد، حتى صار بابه مفتوحًا لكل أحد بعد ما كان مسدودًا على أهل الفساد، وقلة الأمانة، فصار المعروف منكرًا، والمنكر صار معروفا يعبد. وأيضًا الرغبة في أن يأخذ هذا الموضوع حقّه من الدراسة الفقهية الوافية، وجمع شتات هذا الموضوع ومسائله في دراسة واحدة مستقلة.

وقد قسمت هذا البحث إلى أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** حقيقة التحيز لغة واصطلاحًا.
- **المطلب الثاني:** التعريف بالنكاح، ودليل مشروعيته.
- **المطلب الثالث:** أثر التحيّز في النكاح.
- **المطلب الرابع:** تحيُّز الإمام الجصاص لبعض مسائل النكاح موافقاً فيها لبعض الأئمة.

المطلب الأول: حقيقة التحيز لغة واصطلاحًا

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتحّيز:

التحيز: هُوَ عبارَة عَن نِسْبَة الْجَوْهَر إِلَى الحيز بِأَنَّهُ فِيهِ، والحيز: هُوَ الْمَكَان أَو تَقْدِير الْمَكَان، وَالْمرَاد بِتَقْدِير الْمَكَان كَونه فِي الْمَكَان، وَلم نقل هُوَ الْمَكَان، لِأَن المتحيز عندنَا هُوَ الْجَوْهَر والحيز من لَوَازِم نفس الْجَوْهَر لا انفكاك لَهُ عَنهُ(٤٥).

والحَيْز: السَّوْق الشديدُ والرُّوَيْد، لغة في الحَوْز. وَيُقَال: الحَوْز والحَيْز: السَّيْر الرُّوَيْد، والسَّوْق اللَّيِّن. وحازَ الإبلَ يَحوزُها ويحيزُها: سارَها في رفق. ضدٌّ. {التَّحيُّز: التَّلَوِّي والتَّقَلُّب، يُقَال: تحَيَّزَتِ الحَيَّةُ: إذا تلَوَّت، وتحَيَّزَ الرجل، إذا أراد القِيام فَأَبْطأَ، كتَحَوَّز، قيل: حَيْزِ كجَيْر: زَجْر للحِمار، وَقَالَ غيرُه: حَيْزِ حَيْزِ: من زَجْرِ

المِغْـزى[٤٦]، وقيـل هـو: التحيـز: مـن تحيـز إلى القـوم: انضـم إلـيهم، ومنـه: التحيـز في القتال[٤٧].

وبنـاء علـى مـا سبـق: فـإن المعـني الـذي أراه مناسـبًا مـع موضـوع البحـث هو: الميل والموافقة في الرأي، واتباع الهوى، أي اختيار طرق خفية لتحصيل المقصود.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للتحّيز

عُـرف التحيـز في اصـطلاح الفقهـاء بعـدة تعريفـات، وهـي كالتـالي: التحيـز هـو: «تقليب الفكـر حـتى يهتـد إلى المقصـود»[٤٨]. وقيـل هـو: «مـا يتوصـل بـه إلى مقصود بطريق خفي»[٤٩]. وقيل هو: «ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية»[٥٠].

وقيـل هـو: «مـا يتلطـف بـه لـدفع المكـروه، أو لجلـب المحبـوب»[٥١]. وقيـل هـو: «كمـا قـال ابـن القيم:هـو مـن غلـب عليـه بالعـرف اسـتعماله في سـلوك الطـرق الخفيـة الـتي يتوصـل بـه الرجـل إلى حصـول غرضـه، بحيـث لا يـتفطن بنـوع مـن الزكـاء والفطنـة؛ وهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة سواء كان المقصود أمراً جائزاً أو محرماً[٥٢].

فهـذا هـو الغالـب عليـه في عـرف النـاس، فـإنهم يقولـون: فـلان مـن أرباب التحـيز، ولا تعـاملوه فإنـه متحيـز، وفـلان يعلـم النـاس التحـيز، وهـذا مـن استعمـال المطلـق في بعض أنواعه كالدابة والحيوان وغيرها[٥٣].

المطلب الثاني: التعريف بالنكاح، ودليل مشروعيته

الفرع الأول: التعريف بالنكاح لغة واصطلاحًا

أولاً: النكاح في اللغة:

النِّكـاحُ: الْبضْـع، وَذَلِـكَ فِي نـوع الإِنْسَـان خَاصَّـة، وَاسْـتَعْملهُ ثَعْلَـب فِي الـذُّبَاب. نَكَحَهـا يَنْكِحُهـا نَكْحـا ونِكاحـا، وقيـل هـو الـوطء والجمـع بـين الشـيئين، وقيـل الاقـتران والازدواج، فيقـال: زَوَّجَ بالشـيء، وَزَوَّجَـه إليـه: قَرَنَـهُ بـه، وتـزاوج القـوم، وازْدوجـوا: تَـزَوَّجَ بعضُـهم بعضـاً، والمزاوجـة والاقـتران بمعـنى واحـد، وفي القـرآن الكـريم جـاء قـول الله –

عز وجل -: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ (٥٤)، أي: أقرانًا، وقال ربنا- عز وجل -: ﴿كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ (٥٥)، أي: قرناهم، فكل شيئين اقترن أحدهما بالآخر فهما زوجان(٥٦). ويطلق النكاح أيضًا ويراد به العقد، كما في قول الله – عز وجل -: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾(٥٧). ويطلق كذلك ويراد به الجماع، كما في قوله- Ψ-: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (٥٨)(٥٩).

ثانيا: النكاح في الاصطلاح:

عرف النكاح عند فقهاء المذاهب بتعريفات متقاربة – منها:

- عند الحنفية: عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدًا(٦٠).
- وعند المالكية: هو عقد لحل تمتع بأنثى غير مَحْرَمٍ، وغير مجوسية، وغير أمة كتابية، بصيغة، لقادر، محتاج، أو راج نسلاً(٦١).
- وعند الشافعية: هو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج(٦٢).
- وعند الحنابلة: هو عقد التزويج"(٨).

وبعد التأمل في التعريفات السابقة، فإن التعريف الراجح، والأولى بالقبول- في نظري – هو ما كان مشتملاً على مقوماتها، ويوضح حقيقتها بالصورة التي تميزها عن غيرها؛ ولعل التعريف الذي يتفق عليه الفقهاء، فإنه يمكن تعريف النكاح بأنه عقد بين رجل وامرأة، تحل له شرعًا، بقصد الاستمتاع بها، وحصول الولد، وغير ذلك من مصالح النكاح(٦٣).

الفرع الثاني: دليل مشروعية النكاح

النكاح مشروع، وثبتت مشروعيته الكتاب، والسنة، والإجماع:

أولا الكتاب: قول الله – عز وجل -: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾(٦٤)، وقول

الله – عز وجل -: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ ﴾(٦٥).

ثانيًا السنة: ما روي أن النبي – ﷺ – قال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(٦٦).

ثالثًا الإجماع: فقد حكى الإجماع على مشروعيته غير واحد من الفقهاء(٦٧).

مما سبق يتبين: أن الأسرة هي أساس المجتمع، والزوجان هما النواة الأولى التي تنبثق منها المجتمعات، قال الله عز وجل:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾(٦٨) فالزواج رباط مقدس، تدعو إليه الشرائع الحكيمة، وهو من سنن الأنبياء، فقال- عز وجل-: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ (٦٩). وروي عن أنس بن مالك-رضى الله عنه – بقول- ﷺ – «**للرهط الثلاثة الذين تقالوا عبادته: «أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**» (٧٠).

وقد سمى الله -عز وجل – عقد النكاح في كتابه، بالميثاق الغليظ، فقال – عز وجل -: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾(٧١). ولم يسمِّ الله -عز وجل – في كتابه شيئًا بالميثاق الغليظ إلا في مقامين: مقام النبوة، والزواج، مما يدل على أهمية هذه الرابطة، وعلو شأنها، وعظم مقامها؛ لأن استقرار الأسرة، إنما هو استقرار للمجتمع، واستقرار المجتمع، إنما هو استقرار للأمة، وإذا استقرت الأمة، فإنها ستحلق في سماء العزة والكرامة، وهذا ما يميز الشريعة الإسلامية: أنها قواعد وضعها الله على سبيل الدوام، لتنظيم شئون الأفراد، والجماعات.

المطلب الثالث: أثر التحيُّز في النكاح

قد ذُكر في أقسام التحيز أن التحيز ينقسم إلى أقسام مختلفة، فمن التحيز حرام بالاتفاق وبعضه مكروه وبعضه جائز فكذلك في نكاح التحليل بعض التحيز فيه حرام بالاتفاق وبعضه مكروه وبعضه جائز عند بعض الفقهاء، ومن العجب أن بعض الناس يظنون أن مجرد أن يطأ الرجل المرأة فتصير المطلقة بالثلاثة حلالا لزوجها الأول، قال ابن تيمية- رحمه الله -:"ومما آل به استخفاف شأن التحليل أن الأمر أفضى إلى أن صار كثير من الناس يحسب أن مجرد وطه الذكر مبيح حتى اعتقدوا أنها إذا ولدت ذكرا حلت، واعتقد بعضهم أنه إذا وطئها بقدمه حلت واعتقد بعضهم أنه إذا صب دهنا فوق رأسها حلت كأنهم شبهوه بصب المني"(٧٢).

وذلك مثل التحيُّز الذي يستخدم في نكاح التحليل وأساليبها المختلفة: فنكاح التحليل من الأنكحة التي تستقبحها الطبائع السليمة ويتورع منه أصحاب الفضل والكمال، وهذا النكاح مكروه عند الحنفية أيضا بشرط التحليل. وفي ذلك يقول ابن الهمام:" قوله "بشرط التحليل" أي بأن يقول تزوجتك على أن أحلك له أو تقول في ذلك فهو مكروه كراهة التحريم المستحقة للعقاب(٧٣)، لقوله – ﷺ – :«**لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلُ لَهُ**»(٧٤).

فعند الحنفية لجوازه شروط فلم يجيزوه مطلقا، فمن الشروط المشترط على المحلل:

- **أولاً:** أن لا ينصب نفسه بين الناس كمحلل.
- **ثانيًا:** أن لا يطلب على التحليل أجرًا.
- **ثالثًا:** أن يقصد بالتحليل إصلاحا بين الزوجين.
- **رابعًا:** أن لا ينص التوقيت في النكاح.

ويشترط في المحلة أن لا تزوج نفسها بدون إذن وليها إذ لو زوجت نفسها بدون إذن وليها لاتحل للأول، إذ المحلل ليس بكفوء، فمن تزوج نفسها بغير كفو بدون إذن وليها ودخل بها، لا تحل للأول(٧٥).

إذا نظرنا إلى هذه الشروط فمن الصعب جدًا توافرها في المحلل والمحللة إذ الغالب لا توجد هذه الصفات في الرجل مع علمه بأن النبي – ﷺ –:«**لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلُ لَهُ**»(٧٦)، وسماه تيسًا مستعارًا إذا كان من أهل التقوى والورع، وأما من تابع عقله هواه فقد تحيَّز على غاربه يرتع في الأنجاس فضلاً عن هذا، وكذلك المحلل له من غيرته لا يرضي أن يزوج الرجل مطلقته الثلاثة بشرط التحليل؛ لأنه لا يعلم متى يطلقها لكي ترجع إليه فهو يقدم رجلاً ويؤخر أخرى، وقد يعجب بها المحلل فلا يطلقها أو يسوف في طلاقها فيكون الزوج في نار الانتظار الذي هو أشد من القتل لا يعلم نهايته، ولا يستطيع أن يشتكي إلى من حوله عن المحلل حياء وخوفًا أن ينتشر الخبر بين الناس. أما المحللة فقد لا يكون لها ولي وإن كان لها ولي تأبى فطرتها أن تخضع لمن يتزوجها فتختار الفراق لا العار لاسيما أمام أوليائها وربما تختار المحلل تقليلاً للعار وانقطاعا للمسافة، وتقول له لا تطلقني وأعطيك من المال فالحنفية لكون هذا النكاح خلاف المروءة والغيرة ضيقوا بابه ولم يسده رأسًا؛ لأنه بالشروط المتقدمة قد قصد فيه الإصلاح بين الزوجين إذا كان تسببًا في التآلف بينهما على وجه صحيح، ولأن النكاح لا يلزم فيه القصد إلى المؤبد؛ لأن هذا هو التضييق الذي تأباه الشريعة الإسلامية(٧٧). ولأجله شرع الطلاق، وأيضًا لا يلزم إذا شرعت القاعدة الكلية لمصلحة أن توجد المصلحة في كل فرد من إفرادها عينا(٧٨). هذا تقرير بعض ما يستدل به من قال بجوازها وأما تقرير الدليل على المنع فأظهر. **فبناءً على هذا:** فإن المجيزون قالوا ببعض التحيُّز في هذا النكاح مع المراعاة للشروط وحصول المقصود وتقليل العار، فمنها:

١– التحيُّز للمطلقة ثلاثًا إذا خافت أن يمسكها المحلل، أن يقول المحلل قبل العقد إن تزوجتك وجامعتك فأنت طالق ثلاثًا أو بائناً، ويلقنه هذا من يريد التحليل فيقع بالجماع مرة، ولكن ماذا يفعل إذا لم يجامعها؟ فلأجل هذا زادوها في هذه القولة لفظًا آخر ويلقنه مريد التحليل هكذا قل إن تزوجتك وأمسكتك فوق ثلاثة أيام ولم أجامعك فيما بين ذلك فأنت طالق ثلاثًا أو بائنا(٧٩). ولكن إن خافوا على هذا التبس المستعار.

٢– قالوا بحيلة أخرى: وهي تهب هذه المرأة لمن تثق به مالاً كي يشتري به مملوكًا مراهقًا يجامع مثله ثم يزوجها منه، فإذا دخل بها وهبه منها وتقبضه فينفسخ النكاح ثم تبعث به إلى

بلد يباع تقليلاً للعار وانقطاعًا للمقالة بين الناس فلا يكون مشارًا إليه بأنه التبس المستعار، ولكن هم شرطوا كون النكاح بالكفؤ، وهو ليس بكفؤ فقالوا يمكن حمله على رضاء الولي أو أنها لا ولي لها(٨٠).

٣- تحيُّز تفويض الطلاق إلى المحللة، أن تتزوجه على أن أمرها بيدها في الطلاق وتبدأ المحلة بهذا القول ثم هو يقبله، أما إذا بدء المحلل فقال تزوجتك على أن أمرك بيدك فقبلت لم يصر أمرها بيدها إلا إذا قال علي أن أمرك بيدك بعد ما أتزوجك فقبلت(٨١) ليكون النكاح مشروطًا بهذا الشرط، والشرط لابد أن يكون في صلب العقد مقيدا بقيد تقويض الطلاق بعد التزوج.

وأورد على نكاح التحليل أن الثابت عادة كالثابت نصاً أي فيصير بشرط التحليل كأنه منصوص عليه في العقد وقد تقدم أن النكاح بشرط التحليل مكروه تحريما فأجاب ابن الهمام عن هذا بقوله:" بأنه لا يلزم من قصد الزوج ذلك أن يكون معروفا بين الناس إنما ذلك فيمن نصب نفسه لذلك وصار مشهوراً به"(٨٢).

فإذا قصد الإصلاح لا مجرد قضاء الشهوة ونحوها لا يلزم ذلك(٨٣) فنكاح المحلل " الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثًا لزوجها الذي طلقها " حرام باطل مفسوح عند قول الجمهور؛ لقول النبي – ﷺ –: «**لعن الله المحل والمحلل له**» كما مرّ. وهو نكاح صحيح عند أبي حنيفة والشافعي– رحمهما الله –؛ لأن العقد في الظاهر قد استكمل أركانه وشروطه الشرعية، وسبب اختلافهم: هو اختلافهم في مفهوم هذا الحديث فمن فهم من اللعن هو التأثيم فقط قال: النكاح صحيح ومن فهم من التأثيم فساد العقد تشبيها بالنهي الذي يدل على فساد المنهي عنه قال: النكاح فاسد، فالفريق الأول حملوا التأثيم لمن نكح بشرط التحليل وإلا فلا، والفريق الثاني قالوا إن اللعن عام يشمل كل محلل سواء قصد أو شرط بالجملة نكاح التحليل من حيث إنه نكاح التحليل، ولم يقصد به النكاح، إنما قصد به تحليلها للمطلق الأول بصورة نكاح زوج غير، لا بحقيقته، فلم يتضمن غرضاً من أغراضه التي شُرع لها، وأيضا فمن حيث كان لأجل الغير، لا يمكن فيه البقاء معها عرفا أو شرطا، فلم يمكن أن يكون نكاحا يمكن استمراره، وأيضا فالنص بمنعه وارد فيوقف عنده(٨٤)، وقد تقدم أن الشاطبي –رحمه الله– بني الاختلاف في التحيُّز على تحقق المصالح وعدمها، فكذلك

ههنا من نظر إلى المصالح أجاز تقدم ذكر مصالحه، ومن نظر إلى المصالح المرعية في النكاح ولم يجدها فمنعه فهذا اختلاف نظر مبني على تحقق المناط وعدمه ليس قولا بالتشهي والهوى(٨٥).

فالراجح عند أهل العلم: أنه نكاح باطل؛ ولك لأن النص بمنعه وارد، فإذا تزوجها بقصد التحليل أو اشترط الزوج عليه أن يطلقها بعد الدخول، فقد فسد النكاح؛ لأنه يشبه نكاح المتعة حينئذ.

المطلب الرابع:
تخُّيز الإمام الجصاص لبعض مسائل النكاح موافقًا فيها لبعض الأئمة

الفرع الأول: حكم تولي المرأة عقد النكاح لنفسها:

مما لا خلاف فيه أن المرأة إذا كانت صغيرة فلا يصح عقدها إلا بحضور وليها، ولكن إذا كانت كبيرة بالغة؛ هل يجوز لها أن تعقد على نفسها بغير ولي، أي بغير حضور الولي أو إذن الولي الأصيل أو الوكيل.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز لها أن تزوج نفسها كفواً وتستوفي المهر، ولا اعتراض للولي عليها؛ وهو قول الإمام أبي حنيفة(٨٦)، وهو رواية عن الإمام مالك(٨٧)، والاباضية(٨٨)، وهو ما رجحه الإمام الجصاص– رحمه الله تعالى–(٨٩).

وقد استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من السنة: بما روي عن عبدالرزاق، قال: «أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتُمَلِّكُهُ هِيَ آخَرَ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: مَلَّكَتْ عَائِشَةُ حَفْصَةَ حِينَ مَلَّكَهَا الْمُنْذِرُ أَمْرَهَا؟ قَالَ: لاَ، إِنَّمَا عَرَضَتْ عَلَيْهَا لِتُطَلِّقَهَا أَمْ لاَ، وَلَمْ تُمَلِّكْهَا أَمْرَهَا»(٩٠).

القول الثاني: قالوا لا يجوز النكاح إلا بولي؛ وهو قول الشافعي[٩١]، وهو رواية عن مالك[٩٢]، وهو مذهب الإمام احمد[٩٣]. وقد استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من الكتاب والسنة:

أولا الكتاب: بقول الله – عز وجل -: ﴿ **ذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** ۗ ﴾[٩٤].

وجه الدلالة: أن الله – عز وجل – نهى الأولياء عن عضلهن عن النكاح والفعل المنع، فلو لم يكن للأولياء منع في النكاح لما كان للنهي معنى.

ثانيا السنة: بما روي أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – قَالَ: «**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ**»[٩٥].

القول الثالث: قالوا بأن النكاح موقوف على إجازة الولي، أي إذا أجاز الولي هذا النكاح فهو صحيح، وهو مروي عن ابن سيرين والقاسم بن محمد والحسن بن صالح ، وأبي يوسف واليه ذهب الحسن بن محمد وأبو ثور[٩٦].

القول الرابع: أجازه للثيب دون البكر؛ إن كانت بكراً لم يصح نكاحها إلاّ بولي: وإن كانت ثيباً صح بغير ولي، وهو قول داود[٩٧].

واستدلوا بما ذهبوا إليه من السنة: بما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – قَالَ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا»[٩٨].

القول المختار: بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، فإن القول الذي أراه راجحًا – في نظري– هو القول الثاني، القائل: ببطلان الزواج بلا ولي بكراً كانت المرأة أو ثيباً.

الفرع الثاني: حكم نكاح المتعة:

هو زواج بولي وشهود وصداق معلوم لأجل مسمى ورضى، ومما لا خلاف فيه أن نكاح المتعة كان في بادئ الأمر مباحاً، وقد فعل في عهد رسول – ﷺ –، ولكن الخلاف في هل إن هذه الإباحة نسخت أم أنها بقيت على أصلها، أي هل إن إباحة المتعة بقيت بعد النبي – ﷺ – أو أنها نسخت، وهذا هو مؤدى الخلاف بين الجمهور من علماء المسلمين والأمامية.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: نكاح المتعة هو باطل على كل حال، وصيغته: هي أن يقول لامرأة أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال، فهو إذا محدد بمدة معينة مقابل مهر أو أجر معين، ويكون المهر أو الأجر عادة على قدر المدة، فأجر عشرة أيام مثلاً يختلف عن أجر الشهر وهكذا، وهو قول الأئمة الأربعة الإمام أبي حنيفة[٩٩]، والإمام مالك[١٠٠]، والإمام الشافعي[١٠١]، والإمام أحمد[١٠٢]، وهو مذهب ابن حزم الظاهري[١٠٣]، والاباضية[١٠٤]، وهو ما رجحه الإمام الجصاص –رحمه الله تعالى–[١٠٥].

وقد استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من الكتاب والسنة:

أولا الكتاب: قول الله – عز وجل –: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ، فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾[١٠٦].

وجه الدلالة: أن الله – عز وجل – قصر إباحة الوطء على أحد هذين الوجهين وحظر ما عداهما، والمتعة خارجة عنهما، أي الأزواج وملك اليمين، فهي إذا محرمة.

ثانيًا السنة: ما روي عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – رضى الله عنه –، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ –: «**نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ**»[١٠٧].

ومما يدل على تحريم المتعة من طريق النظر والاستدلال، انها مسألة أخلاقية لا يمكن أن تصدر من إنسان مسلم يرضى بأن تكون بنته أو أخته متعة لمن هب ودب، ومحل شهوة وقضاء حاجة للناس، لان هذه من صفات الحيوانات، والإنسان منزه مكرم عن مثل هذا وسوف يعرض المرأة للمذلة، وهذا محرم.

القول الثاني: أن نكاح المتعة غير منسوخ، وهو جائز، وهو مذهب الأمامية[١٠٨]، ولا يصح عندهم إلاّ بعقد، ويكون أي العقد بصيغة الماضي بأحد الألفاظ الثلاثة، التزوج النكاح أو الإمتاع، وقد صح عن جماعة من الصحابة القول بالحل أولاً بعد رسول الله – ﷺ – منهم، أسماء بنت أبي بكر الصديق، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود[١٠٩]، وقد صح رجوع الصحابة والتابعين الذين قالوا بالحل إلى القول بالتحريم، والنسخ بإجماع الصحابة وابن عباس صحّ رجوعه إلى قولهم فتقدر الإجماع عل التحريم، والروايات ثابتة صحيحة في رجوع الصحابة والتابعين جميعاً.

وقد استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من الكتاب: بقول الله – عز وجل -: ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾[١١٠].

وجه الدلالة: أن الآية قد تكلمت عن استمتاع يؤتى عليه أجر، والاستمتاع شيء والنكاح شيء أخر، والأجور شيء والمهور شيء آخر. ومما يحتج به، اتفاق الجميع على أنها قد كانت مباحة في وقت من الزمان، ثم اختلفوا بعد ذلك في الحظر، فنحن ثابتون على ما حصل الاتفاق عليه، ولا تزول عنه بالاختلاف.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأخبار التي قد ثبتت الإباحة بها يثبت بها الحظر؛ وذلك أن كل خبر ذكر فيه إباحة المتعة قد ذكر فيه حظرها، فمن حيث ثبتت الإباحة يثبت الحظر، والحظر أولى[١١١].

القول المختار: بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، فإن القول الذي أراه راجحًا – في نظري– القول الأول، القائل: بأن نكاح المتعة هو باطل على كل حال؛ وذلك لأن

الحرمة قد ثبتت في كثير من الأدلة الصحيحة، النقلية منها والعقلية، وهو ما رجحه الإمام الجصاص- رحمه الله – .

الفرع الثالث: حكم أمهات النساء هل يحرمن بالعقد دون الدخول:

أم المرأة محرمة بنص كتاب الله – عز وجل –، وحرمتها على التأبيد، وهذا لا خلاف فيه؛ إلا ان الخلاف في بعض الشروط المؤدية إلى الحرمة هل بالدخول أم بمجرد العقد عليها. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أنها تحرم عليه بمجرد العقد على البنت، وهو ما ذهب إليه أبي حنيفة(١١٢)، ومالك(١١٣)، والشافعي(١١٤)، والإمام أحمد(١١٥)، والظاهرية(١١٦)، والزيدية(١١٧)، والأمامية(١١٨)، والاباضية(١١٩)، وهو ما رجحه الإمام الجصاص- رحمه الله-(١٢٠). وقد استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من الكتاب، والسنة:

أولا الكتاب: بقول الله – عز وجل –: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ**﴾(١٢١).

وجه الدلالة: هذه الآية مبهمة عامة؛ لأن الله – عز وجل- أبهم أمهات النساء ولم يشترط في تحريمهن الدخول بالبنات، والمعقود عليها داخلة في النساء، فيدخل تحريم أم المرأة في عموم الآية، وإذا أورد اللفظ مطلقاً غير مقيد فالأصل أن يُعمل به على إطلاقه ولا يجوز تقييده بقيد، فيكون معنى الآية – حرم عليكم التزوج بأمهات نسائكم سواء دخلتم بهن أو لم تدخلوا لأن النص قد ورد مطلقاً غير مقيد بالدخول.

ثانيًا السنة: بما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَلاَ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، فَلْيَنْكِحْ ابْنَتَهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلاَ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا**»(١٢٢).

وجه الدلالة: فهذا نصٌّ صريح بالنهي عن نكاح أم الزوجة بالدخول أو عدم الدخول حيث لم يفرق النبي – ﷺ – في ذلك.

القول الثاني: أن مجرد العقد على البنت لا يحرّم الأم، وإنما يشترط لتحريم الأم الدخول بالبنت، تجريان مجرى واحد، وهو مروي عن علي بن أبي طالب – عز وجل – في رواية قتادة عن خلاس عنه، ورواية ابن جريج عن ابن عباس في أحد قوليه، وهو مروي عن مجاهد، وسعيد بن جبير، وهو رواية عن زيد بن ثابت(١٢٣).

وقد استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من الكتاب: بقول الله – تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ**﴾(١٢٤) .

وجه الدلالة: دلت الآية على أنهم جعلوا ذلك عائداً على أمهات النساء.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن قوله– تعالى –: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ**﴾ (١٢٥)، جملة مكتفية بنفسها يقتضي عمومها تحريم أمهات النساء مع وجود الدخول وعدمه.

القول الثالث: فرق بين الطلاق والموت، فإن طلقها قبل الدخول يجوز له أن يتزوج أمها، وإن ماتت لا يجوز له أن يتزوج أمها، وهو مذهب زيد بن ثابت في رواية قتادة عن سعيد بن المسيب عنه، وإنما فرق بين الموت والطلاق في التحريم، لأن الطلاق قبل الدخول لا يتعلق به شيء من أحكام الدخول، وأما الموت فلما كان في حكم الدخول في باب استحقاق كمال المهر، ومنهم من فرق بين الوطء قبل الموت وبعده، وطئها بعد الموت لم تحرم بنتها؛ لأن ذلك لا يسمى دخولاً وهو قول أبو حامد من الشافعية(١٢٦).

القول الرابع: توقف عن كل ذلك، وهو مروي عن معاوية — رضى الله عنه – وبعض الصحابة، كما نقل ذلك عن ابن حزم، روى أبو فورة، أن رجلاً من بني ليث يقال له ابن الأجدع تزوج جارية فهلكت، ولم يدخل بها فخطب أمها، فقالت نعم إن كنت أحل لك، فسأل ناساً من أصحاب رسول الله – ﷺ –، فمنهم من رخص له، ومنهم من نهاه عن ذلك، وقال أن الله – تعالى – قد عزم في الأم وارخص في الربيبة، فلما اختلفوا عليه كتب إلى معاوية فاخبر أرخاص من أرخص له ونهي من

نهاه، فكتب إليه معاوية قد جاءني كتابك وفهمت الذي فيه، وإني لا أحل لك ما حرم الله عليك، ولا أحرم ما أحل الله لك، ولعمري أن النساء كثر ولم يزده على ذلك، فجاء بكتاب معاوية فقرأه على الذين سألهم فكلهم قال صدق معاوية صدق معاوية، قال فانصرف الرجل عن المرأة(١٢٧).

القول المختار: بعد عرض أقوال الفقهاء، فإن القول الذي أراه راجحًا – في نظري– القول الأول: بأنها تحرم عليه بمجرد العقد على البنت، لأن الله – عز وجل – لم يشترط الدخول بالزوجة لتثبت المحرمية، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وهو ما رجحه الإمام الجصاص– رحمه الله تعالى–.

** الخاتمة **

فبعون من الله – عز وجل – وتوفيق منه انتهيت من إعداد هذه البحث بعد ما قدمت فيها قدرًا من الوقت، أنتهي إلى تسجيل أهم النتائج والتوصيات، التي أمكن التوصل إليها من خلال هذه البحث، والتي تكون – بمثابة – ملخصًا موجزًا، تذكر المتخصص، وتسعف غير المتخصص، داعيًا المولى – عز وجل – أن يتقبل مني ما قدمت من عمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، اللهم آمين.

** أولًا: النتائج **

١ – الجصاص، اسمه: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص.

٢ – أَدبه مع شيوخه: كان الإمام الجصاص– رحمه الله – يتعلم الأدب قبل العلم. وقد جاء وقيل عن أدب الإمام.

٣ أثره التحيّز على الأحكام الفقهية والتحيُّز معناه في اللغة هو: الميل والموافقة في الرأي، واتباع الهوى، أي اختيار طرق خفية لتحصيل المقصود. وفي الاصطلاح: هو من غلب عليه بالعرف استعماله في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل به الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن بنوع من الزكاء والفطنة؛ وهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة سواء كان المقصود أمراً جائزاً أو محرماً.

٤– تحيُّز الإمام الجصاص لبعض مسائل النكاح موافقاً فيها لبعض الأئمة:

بأن يبطل الزواج بلا ولي بكراً كانت المرأة أو ثيباً، وهو القول الراجح في المسألة.

٥– تحيُّز الإمام الجصاص لبعض مسائل النكاح موافقاً فيها لبعض الأئمة:

بأن نكاح المتعة هو باطل على كل حال؛ لأن الحرمة قد ثبتت في كثير من الأدلة الصحيحة، النقلية منها والعقلية، وهو القول الراجح.

٦ – تحيُّز الإمام الجصاص لبعض مسائل النكاح موافقاً فيها لبعض الأئمة:

بأن أمهات النساء يحرمن بمجرد العقد على البنت، لأن الله – عز وجل – لم يشترط الدخول بالزوجة لتثبت المحرمية، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

** ثانيا: التوصيات **

في نهاية هذا البحث أوصي بعدة أمور، وهي ما يأتي:

١- أوصي نفسي وإخواني الباحثين، بل وكل طلاب العلم الشرعي بالتحرّي الدقيق والأمانة العلمية، والتجرد من الذات والأهواء، والاستفادة من العلماء الأجلاء، ومناقشتهم بأدب وحياء، مع إنزالهم منزلتهم، فهم ورثة الأنبياء.

٢- أوصي جميع القائمين على الشريعة الإسلامية، بأن يبذلوا المزيد من الجهد المرتكز على التخطيط الدقيق؛ لبيان أخطار التعدي على الأحكام الفقهية من أثر التحيُّز المحرم على هذه الأحكام والذي أجمع الفقهاء على تحريمه، وبيان المنهج المنضبط الذي أقرته الشريعة الإسلامية والأحكام الفقهية، لحماية المجتمع من هذا التحيُّز المحرم والاحداث في ثوابت الشريعة الإسلامية والأحكام الفقهية.

٣- أوصي جميع القائمين على الشريعة الإسلامية والأحكام الفقهية، بأن يجعلوا الهيمنة لشرع الله – عز وجل – في كافة مجالات الحياة، ففيه الوقاية وفيه العلاج، وفيه الفوز والنجاة، كما أوصيهم بأن يبذلوا جهدهم لتطهير المجتمع من التعدي على الشريعة الإسلامية والأحكام الفقهية، فالاهتمام بما قبل وقوع هذا أجدى من الاهتمام بما بعد وقوعه.

٤- أوصي جميع القائمين على أمر البحث العلمي في البلاد الإسلامية بأن يولوا الأبحاث العلمية مزيدًا من العناية والاهتمام: عملاً على إخراجها من أروقة المكتبات الخاصة إلى ساحة المجتمع العام؛ ليكون نفعها أعمّ، وخيرها أتمّ.

** وفي الختام **

فإني أحمد الله – تعالى – أن وفقني لإتمام هذا البحث، فله الحمد أولاً وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، والله – تعالى – يعلم كم بذلت من جهد، وكم لاقيت من مشقة؛ ليخرج هذا البحث على صورة مرضية لكل من يطلع عليه، ولست بذلك أدّعي فقهًا لما كتبت، ولا كمالاً لما أنهيت، وإنما الكمال لله – عز وجل – وحده، ولا عصمة إلاّ لمن عصم. وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين.

الهوامش

(١)آل عمران: ١٠٢

(٢)آل عمران : ١٠٢

(٣)الإسراء: ٧٠

(٤)صحيح البخاري، كتاب الديات (٦\٢٥١٧) رقم (٦٤٧١)، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والديات، باب: المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة (٥\١٠٧)، رقم) ١٦٧٨.(

(٥)معجم مقاييس اللغة (٥/٥٦)، أحمد بن فارس بنزكرياء القزويني الرازي، أبو الحسينن، دار الفكر،١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. ولسان العرب (١١/٥٤٧)، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ. المفردات في غريب القرآن (٣٩٣)، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى – دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٢ هـ= .

=تاج العروس (٣٠/٢٢٩)، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، (١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ – ٢٠٠١م).

(٦)البناية شرح الهداية (١٣\٦٢)، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

(٧)بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤\١٧٧)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

(٨)الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (١٢\٨)، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البغا، علي الشَّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

(٩)كشف القناع على متن الإقناع (١٨\ ٢٨٥٨) ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار عالم الكتب – الرياض، ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٣م.

(١٠)الظاهر من كلامهم عن القتل أن معناه: إزهاق الروح.

(١١)شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) (١٩٥)، محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية –القاهرة.

(١٢)الإسراء: ٣٣

(١٣)تفسير الطبري (١٤\٥٨١)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

(١٤)النساء: ٩٣

(١٥)تفسير الطبري) ٧\٣٣٦.(

(١٦)النساء: ٩٢

(١٧)تفسير الراغب الأصفهاني (٣\١٣٩٠)، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، جزء ١: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، كلية الآداب - جامعة طنطا، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(١٨)أبو عمارة، البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الحارثي، الفقيه الكبير، نزيل الكوفة، من أعيان الصحابة. روى حديثًا كثيرًا، وشهد غزوات كثيرة مع النبي ﷺ، واستصغر يوم بدر، توفي في سنة ٧٢هـ. انظر (سير أعلام النبلاء – ٣\١٩٥).

(١٩)سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب: الغليظ في قتل مسلم ظلمًا (٢\٨٧٤)، رقم (٢٦١٩)، خلاصة حكم المحدث : إسناده حسن.

(٢٠)صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها (١\٦٤) رقم) ٨٩.

(٢١)صحيح البخاري، كتاب الديات، (٦\٢٥١٧) رقم) ٦٤٦٩.

(٢٢)الفقه الإسلامي وأدلته (٧\٥٦١٦)، وهبة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة الرابعة.

(٢٣)الإسراء: ٣٣

(٢٤)المدونة الكبرى (١٦\ ٣٠٦)، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، وزارة الأوقاف السعودية – مطبعة السعادة، ١٣٢٤هـ . وبداية المجتهد (٢\٤٠٠)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م. المحلى (١٠\ ٢١٤)، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر – بيروت.

(٢٥)الهداية في شرح بداية المبتدي (٤\ ١٥٨)، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان. بداية المجتهد (٢\٤٠٠)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧\٢٤٧)، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة – ١٤٠٤هـ،١٩٨٤م. المغني (٨\ ٢٦٠)، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المحقق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا – ومحمود غانم غيثن مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) – (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م). الإنصاف (٩\٤٣٣)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

(٢٦)علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، فقيه حنفي، من أهل حلب، مؤلف (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) ، توفي في حلب سنة ٥٨٧ هـ. انظر (الأعلام – ٢\٧٠).

(٢٧)أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي، الكلوذاني، ثم البغدادي، الأزجي، تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفراء. ولد في سنة ٤٣٢ هـ، كان مفتيًا صالحًا، عابدًا ورعًا،

حسن العشرة، له نظم رائق، وله كتاب (الهداية) ،وكتاب (رؤوس المسائل)وكتاب (أصول الفقه)، توفي في سنة ٥١٠ هـ . انظر (سير أعلام النبلاء – ١٩\٣٤٩).

(٢٨)بدائع الصنائع (٧\ ٢٣٣) ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م. الإنصاف (٩\٤٣٣) ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المُرداوي، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

(٢٩)أحمد بن علي الفقيه، شيخ الحنفية ببغداد، صاحب أبي الحسن الكرخي، إليه انتهت رئاسة المذهب، كان مشهورًا بالزهد والدين، عرض عليه القضاء الأكبر فامتنع، وله عدة مصنفات. توفي سنة ٣٧٠هـ. انظر (قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر- ٣\٢١١)

(٣٠)الاختيار (٥\٢٩-٣٣) ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مطبعة الحلبي – القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (٦\٥٣١) ، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

(٣١)النساء: ٩٣

(٣٢)النساء: ٩٢

(٣٣)أحكام القرآن، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي»، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

(٣٤)النساء: ٩٣

(٣٥)النساء: ٩٢

(٣٦)عبد الله بن عمرو بن العاص، صحابي، من النساك من أهل مكة، ولد في سنة ٧ قبل الهجرة كان يكتب في الجاهلية، ويحسن السريانية، وأسلم قبل أبيه، فاستأذن رسول الله ﷺ في أن يكتب ما يسمع منه، فأذن له.وكان كثير العبادة،وكان يشهد الحروب والغزوات، ويضرب بسيفين،

وحمل راية أبيه يوم اليرموك، وشهد صفين مع معاوية، وولاه معاوية الكوفة مدة قصيرة، توفي في سنة ٦٥ هـ. انظر (الأعلام – ٤\١١١).

(٣٧)سنن أبي داود، كتاب الديات، باب: في دية الخطإ شبه العمد (٤\١٩٥)، رقم (٤٥٨٨)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الديات، باب: أسنان الإبل المغلظة في شبه العمد (٨\١٢٠)، رقم (١٦١١٧)، خلاصة حكم المحدث: إسناده متصل حسن.

(٣٨)صحيح البخاري، كتاب الديات، باب: جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، لا على الولد (٦\٢٥٣٢)، رقم) ٦٥١٢(

(٣٩)الفقه الإسلامي وأدلته (٧\٥٧٣٤)، رد المحتار (٦\٥٣١)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر وصورتها دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م. الفقه الميسر (٧\٥٩)، أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، مدار الوطن للنشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: ج ٧ و ١١ – ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م.

(٤٠)موسوعة الفقه الإسلامي (٥\٢٢)، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١\٥٧)، ، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر،الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

(٤١)قانون العقوبات المصري، المواد: (٢٣٠ : ٢٣٥) القتل العمد – (٢٣٦) الضرب المفضي إلى الموت – (٢٣٨) القتل الخطأ.

(٤٢)المغني (٨\٢٦٠)، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المحقق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا – ومحمود غانم غيثن مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) – (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م).

(٤٣)الآية: [سورة الشورى: ١٣] .

(٤٤)الحديث: أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب عن النبي – ﷺ –، (٥/ ١١)، حديث رقم (٢٧٩٠). قال الترمذي: حسن صحيح .

(٤٥)ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ص) ٣١٦

(٤٦)ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملّقب بمرتضى، الزّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، (١٢٩/١٥)، مادة (حيز) .

(٤٧)ينظر: معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، نشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،= = الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ص) ١٢٤ .(

(٤٨)ينظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخزكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، ص) ٣٥٠(

(٤٩)ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل السقلاني الشافعي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ،)١٢ /٣٢٦ .(

(٥٠)ينظر: المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، نشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ، ص) ٢٦٧ .

(٥١)ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، نشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة: ١٣١١هـ، ص) ١٧١.

(٥٢)ينظر: الموافقات للشاطبي ٤٣٩/٢ .

(٥٣)ينظر: إعلام الموقعين ٧٦٨/٢.

(٥٤)سورة طه، من الآية ١٣١.

(٥٥)سورة الدخان، الآية ٥٤.

(٥٦)ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، ٣/ ٤٦، مادة (نكح)، لسان العرب لابن منظور، مادة (زوج)، ٢/ ٢٩٣، والمفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، دار المعرفة، بيروت، ط ٦، ص ٢٢٠، ٢٢١. ومعجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٣/٣٥)، والمعجم الوسيط، ص: ٤٠٦، مادة (زوج).

(٥٧)سورة النور، من الآية ٣٣.

(٥٨)سورة البقرة، من الآية ٢٣٠.

(٥٩)ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (نكح)، ٢/ ٦٢٥، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٣/ ١٤١.

(٦٠)ينظر: فتح القدير لابن الهمام، ، ٣/ ١٨٦، رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٣.

(٦١)ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك ٢/ ٣٣٢.

(٦٢)ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣/ ٩٨، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني، ٢/ ٣٩٩، وحاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد القليوبي وأحمد عميرة، دار الفكر، بيروت، ٣/ ٢٠٧.

(٦٣)(ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٢١، المبدع في شرح المقنع ٦/ ٨١.

(٦٤)ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، نشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ٥/١٢، وأحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، الرافعي، ص ٢٠٤.

(٦٥)سورة النساء، من الآية ٣ .

(٦٦)سورة النساء، من الآية ٢٥ .

(٦٧)أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح باب قول النبي – ﷺ –: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج»، حديث رقم (٥٠٦٥)، ٧/ ٣.

(٦٨)ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٠١)، المغني مع الشرح الكبير (٧/ ٣٣٤)، كشاف القناع) ٥ / ٦ .).

(٦٩)سورة الحجرات، من الآية ١٣ .

(٧٠)سورة الرعد، من الآية ٣٨.

(٧١)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، برقم (٥٠٦٣)، ٢/٧، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه، برقم (١٤٠١)، ٢/ ١٠٢٠.

(٧٢)سورة النساء، الآية: ٢١.

(٧٣)ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/٣٤٨ .

(٧٤)ينظر: فتح القدير لابن الهمام، ٤/٣٤.

(٧٥)أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب النكاح، باب في التحليل، برقم (٢٠٧٦(،)١ /٤٥١).

(٧٦)ينظر: الموافقات للشاطبي ١/١٥٤.

(٧٧)الحديث سبق تخريجه، نفس الصفحة .

(٧٨)ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٢/٦٢٩.

(٧٩)ينظر: الموافقات للشاطبي ٢/٤٤٠.

(٨٠)ينظر: رد المختار على الدر المختار لابن عابدين ٢/٥٨٤.

(٨١)ينظر: الفتاوى السراجية لعلي بن عثمان، ص١٥٤ .

(٨٢)ينظر: الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر ٢/٢٩٥.

(٨٣)ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٢/٣٥.

(٨٤)ينظر: رد المختار على الدر المختار لابن عابدين ٢/٥٨٧.

(٨٥)ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٦٨، المبسوط للسرخسي ٣/٢٢٨.

(٨٦)قال الشيخ الصابوني في كتابه "روائع البيان في تفسير آيات الأحكام" ما نصه :"والحق ما ذهب إليه الجمهور لأن النكاح يقصد منه الدوام والاستمرار والتأقيت يبطله فإذا تزوجها بقصد التحليل أو اشترط الزوج عليه أن يطلقها بعد الدخول فقد فسد النكاح لأنه يشبه نكاح المتعة حينئذ وهو باطل باتفاق العلماء، ونقل عن صاحب تفسير المنار أنه قال :"وقد رأيت في لبنان رجلا نصرانيا ولع بشراء كتب الإسلامية فاهتدي إلى حقيقة الإسلام مع الميل إلى التصرف فأسلم

وقال لي: لم أجد في الإسلام غير ثلاثة عيوب لا يمكن أن تكون من الله أقبحها مسألة التجحيش – أي التحليل. فبينت له الحق فيها فاقتنع. روائع البيان ١/٣٤١-٣٤٢.

(٨٧)ينظر: الهداية ٢١٣/١، الاختيار ١٢٠/٣، أحكام القرآن للجصاص ٤٠١/١.

(٨٨)ينظر: المدونة الكبرى ١٧١/٢.

(٨٩)ينظر: المدونة الكبرى، لأبي غانم الخرساني الأباضي ٤٣/٢.

(٩٠)ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٠١/١.

(٩١)أخرجه الإمام عبدالرزق الصنعاني في مصنفه، كتاب المغازي، باب ما جاء في حفر زمزم، حديث رقم (١٢٧٠٦(،)٥٠٣/٥.

(٩٢)ينظر: البيان ١٣٤/٩، المجموع ٣٠٢/١٧.

(٩٣)ينظر: المدونة الكبرى ٤٣/٢، المقدمات ابن رشد ٤٧١/١.

(٩٤)ينظر: المغني لابن قدامة ٣٣٧/٧، الفوع ٨٤/٣.

(٩٥)سورة البقرة، الآية ٢٣٢.

(٩٦)أخرجه الإمام أبو دلود في سننه، كتاب النكاح، باب التحريض على النكاح، حديث رقم (٢٠٨٥)، (١/ ٤٦٠)، وقال الشيخ الألباني: حديث صحيح.

(٩٧)ينظر: المغني لابن قدامة ٣٣٧/٧، أحكام القرآن للجصاص ٤٠١/١، الاختيار ١٢٠/٣.

(٩٨)ينظر: الحاوي الكبير ٣٨/٩.

(٩٩)أخرجه أبو دلود في سننه، كتاب النكاح، باب التحريض على النكاح، برقم (٢١٠٠(،)١ /٤٦٣.(

(١٠٠)ينظر: الهداية ١٢/١، مجمع الأنهر ٤٨٧/١، أحكام القرآن للجصاص ١٤٩/٢.

(١٠١)ينظر: المدونة الكبرى مالك بن أنس ١٩٦/٢.

(١٠٢)ينظر: موسوعة الإمام الشافعي ٢٤٢/٦ .

(١٠٣)ينظر: المغني لابن قدامة ٥٧١/٧.

(١٠٤)ينظر: المحلى بالآثار ١٢٧/٩.

(١٠٥)ينظر: شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٣٢/٦.

(١٠٦)ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٤٩/٢.

(١٠٧)سورة المؤمنون، الآية ٥، ٦.

(١٠٨)أخوجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث رقم (٤٢١٦(،)١٣٥/٥.(

(١٠٩)ينظر: منهاج الصالحين، ص ٣١١.

(١١٠)ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم ١٢٧/٩، مسائل من الفقه المقارن ١١٧/٢.

(١١١)سورة النساء، من الآية ٢٤.

(١١٢)ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٤٩/٢.

(١١٣)ينظر: البناية شوح الهداية ٢٢/٥، الهداية ٢٠٨/١، أحكام القرآن للجصاص ١٢٧/٢.

(١١٤)ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٣٥/٢.

(١١٥)ينظر: مغني المحتاج ٢٩١/٤، كفاية الأخيار ٤٣٤/٢.

(١١٦)ينظر: المغني لابن قدامة ٤٧٣/٧، المبدع في شوح المقنع لابن مفلح ٥٨/٢.

(١١٧)ينظر: المحلى بالآثار ٧٦/١١.

(١١٨)ينظر: البحر الوخار ٦٦/٤.

(١١٩)ينظر: منهاج الصالحين، للخوئي ٢٦٣.

(١٢٠)ينظر: شوح كتاب النيل وشفاء العليل لابن اطفيش ٣١/٦.

(١٢١)ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٢٧/٢.

(١٢٢)سورة النساء، من الآية ٢٣.

(١٢٣)أخوجه الإمام الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل ان يدخل، حديث رقم (١١١٧)، (٢/ ٤١٦). وقال الإمام الترمذي حديث حسن

(١٢٤)ينظر: أحكام القرآن الجصاص ١٢٧/٢، فقه الإمام سعيد بن المسيب: د/ هشام جميل عبدالله، نشر: مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٧٤م، ٢١٦/٣، بداية المجتهد لابن رشد ٣٥/٢.

(١٢٥)سورة النساء، من الآية ٢٣.

(١٢٦)سورة النساء، من الآية ٢٣ .

(١٢٧)ينظر: مغني المحتاج ٢٩١/٤، أحكام القرآن للجصاص ١٢٧/٢، المحلى لابن حزم ٧٦/١١.

(١٢٨)ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم ٧٦/١١ .

المصادر والمراجع

١ –القرآن الكريم.

٢ –أحكام القرآن للجصاص: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبدالسلام علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٣ .

٣ –أحكام القرآن لابن العربي: للقاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٤ .

٤ –تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

٥ –شرح صحيح البخاري: لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك، (المتوفى: ٤٤٩هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٠ .

٦ –صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (المتوفى: ٢٥٦)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩ .

٧ –صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥ .

٨ –السنن الكبرى للنسائي: لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المحقق: حسن عبدالمنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م .

٩ –المنثور في القواعد الفقهية: لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: ١٤٠٥هـ – عدد الأجزاء: ٣.

١٠ –الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٧.

١١ –علم أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، عدد الأجزاء : ١ .

١٢ –المبسوط: لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، طبعة: ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ٣٠ .

١٣ –بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، طبعة: ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

١٤ –تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: لعثمان بن علي البارعي فخر الدين الزيلعي، (المتوفى: ٧٤٣هـ)، والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن يونس الشِّلْبِيِّ، (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ .

١٥ –المختصر الفقهي: لأبي عبدالله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: حافظ عبدالرحمن محمد خير، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، عدد الأجزاء: ١٠.

١٦ –المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر. (مع تكملة السبكي والمطيعي) .

١٧ –المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣.

١٨ –بداية المحتاج في شرح المنهاج: لأبي الفضل بدر الدين محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٧٤هـ)، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، عدد الأجزاء: ٤.

١٩ –القواعد لابن رجب: لزين الدين بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي الحنبلي، (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ١ .

٢٠ – الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.